

عرض رجل على صاحب مزرعة بيع ثماره في السوق مقابلأخذ
٢٪ من الدالة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اه هناك صيغة ثانية او مثال اخر يقول يا فضيلة الشيخ اه اذا قال لصاحب مزرعة شخص ان بعث الشمار التي اه تقوم بجلبها الى السوق عندي لك خصم من عندي بمعنى انه يأخذ على دالته اثنين بالمئة بدل ما كان يأخذ على غيره اثنين ونصف -
هذا امر لا بأس به لانه تنازل عن شيء من حقه ولم يضر المزارع وانما هو تنازل عن شيء من حقه من اجل ان يتولى -

مبيعاته ولكن اخشى ان هذا يدخل في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان وقال لا يبع حاضر اللباد فتجنب
هذا بلا شك انه احوط نعم - 00:00:46